

مختصر أحكام النعال

رحمكم الله : هذا مختصر لأحكام النعال في شريعتنا الغراء ، وسنة رسول الله ﷺ الشّماء، بها النجاة والاعتزاز والشرف والسؤدد .

- ١- يستحب الاستكثار من الانتعال، لقوله ﷺ: (استكثروا من النعال) رواه مسلم والمعنى : يستحب كثرة لبس النعال.
- وقيل** : يكون للإنسان أكثر من نعل في السفر للاحتياط.
- ٢- يكره دخول الحمام بدون نعال ، للنجاسة.
- ٣- تزال النجاسة منها بالماء والدلك ، وكل ما يزيلها على الصحيح .
- ٤- لا يصح المسح على النعال في الوضوء اتفاقاً.
- ٥- يباح ، **وقيل**: يستحب الصلاة في النعال . ولكن هذا يكون على غير الفرش، وفي المساجد ، لقوله ﷺ: (خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم) البخاري .
- ٦- من نزع نعليه وأراد الصلاة وخشي على نعاله فليجعلها بين رجليه أو على يساره إذا لم يكن أحد على يساره حتى لا يؤذي أحداً قاله ﷺ رواه أبوداود.
- ٧- المشي بالنعال على القبور لحاجة يجوز اتفاقاً ، ولغير حاجة يكره ، لنهيهِ ﷺ .
- وقيل**: يجوز ، عند جمهور الفقهاء ، لحديث: (يسمع قرع نعالهم) .مسلم.
- ٨- الطواف والسعي بالنعل جائز إذا كانت طاهرة ولكن الأولى ترك ذلك ، لأنه ينافي تعظيم البيت ، المستحب تعظيمه في هذه الصورة ، وورد ذلك عن السلف ، وبعض السلف جعل نعلاً خاصة بالبيت .
- ٩- كره السلف دخول الكعبة بالحذاء، تعظيماً للبيت.
- ١٠- إذا فقد الإنسان نعله في مسجد ونحوه ووجد شبيهاً بها فلا يأخذها .
- وقيل**: إذا غلب على ظنه أنه اشتبهت على الآخذ للمشابهة فلا حرج.
- وقيل**: يأخذها ويتصدق بثمنها عن صاحبها،
- والأقرب** : الترك ، فلا يأخذ الإنسان ما لا يملك.
- ١١- كل نعل في الشكل أو اللون يجوز لبسه ، واستحب بعضهم الأصفر والأحمر .
- ١٢- يستحب البدء باليمن في اللبس واليسرى في الخلع، لوروده عنه ﷺ في البخاري.
- ١٣- يكره لبس النعال التي تحدث صوتاً للإزعاج قاله الإمام أحمد.
- ١٤- لبس النعال المصنوعة من جلد حيوان طاهر جائزة اتفاقاً.
- ١٥- لبس النعال المصنوعة من جلد السباع والحيوان النجس الأولى ترك ذلك خروجاً من الخلاف .
- ١٦- لا يلبس الرجل نعال النساء والعكس للنهي عن التشبه بذلك .
- ١٧- يجوز لبس النعال من الكعب العالي ، لعدم المانع ، مالم يسبب فتنة للمرأة ولفناً للنظر .
- ١٨- يكره المشي في نعل واحدة فقط لغير حاجة، لنهيهِ ﷺ رواه البخاري.
- ١٩- لا يكره لبس النعل الواحدة دون مشي، لعدم المانع الشرعي.
- ٢٠- لا يصح القول بأنه لا يجوز جعل باطن النعال إلى السماء.
- ٢١- يصح لبس النعال قائماً وما ورد من النهي فيحمل على من يتضرر بذلك .
- ٢٢- لا يجوز لبس النعل من ذهب أو مطلياً أو مموهاً أو به شيء من الذهب كالسيور ونحوها لعموم النهي ، وأما المرأة فيجوز إذا كان ذلك من الزينة .
- ٢٣- يستحب الدعاء لمن لبس نعلاً جديداً دعاء لبس الثوب الجديد قاله النووي.
- ٢٤- يستحب لبس النعل الحسنة، لأنه من التجميل، بلا إسراف.
- ٢٥- الاحتفاء وهو المشي بلا نعل اختلف في سنيته وسببه الاختلاف في صحة حديثه **والأقرب**: عدم السنية ، ولعدم ما يعضده حديثاً أو أثراً من الصحابة .
- وصلى وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.